

## الدر المختار

( إلى من يصلحه بجزء ) معلوم من ثمره وهي كالمزراعة حكما وخلافا ( و ) كذا ( شروطا  
( تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه ( إلا في أربعة أشياء ) فلا تشتط هنا ( إذا امتنع  
أحدهما يجبر عليه ) إذ لا ضرر ( بخلاف الزراعة ) كما مر ( وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر  
( ويعمل بلا أجر وفي الزراعة بأجر ( وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي  
المزراعة بقيمة الزرع و ) الرابع ( بيان المدة